الامتناعية في محل وقع خبران اه سمين ما في الارض اي من اصناف
اموالها وذخايرها وساير منافعها قاطبة اه ابو السعود ليفتدوا به اي
ليجعلوا الكل منها فدية لانفسهم اه كرخي يتمنون اي بقلوبهم
والسارق والسارقة الخ شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان احكام
الكبرى ولما كانت السرقة معهودة من النسا كالرجال صرح بالسارقة مع ان
المعهود في الكتاب والسنة ادراج النسا في الاحكام الواردة في شان الرجال وقدم
السارق هنا والزانية في اية والزانية والزاني لان الرجال الى السرقة اميل
والنسا الى الزنى اميل اه شيخنا وقرا الجمهور والسارق والسارقة بالرفع
وفيها وجهان احدهما وهو مذهب سيبويه والمشهور من اقوال البصريين
ان السارق مبتدا محذوف الخبر تقديره فيما يتلى عليكم او فيما فرض السارق
والسارقة اي حكم السارق ويكون قوله فاقطعوا بيانا لذلك الحكم المقدر فما
بعد الفا مرتبط بما قبلها ولذلك اتي بها فيه لانه هو المقصود ولو لم يوت بالفا
لتوهم انه اجنبي والكلام على هذا جملتان الاولى خبرية والثانية امرية
والثاني وهو مذهب الاخفش ونقل عن المبرد وجماعة كثيرة انه مبتدا
ايضا والخبر الجملة الامرية من قوله فاقطعوا وانما دخلت الفا في الخبر
لانه يشبه الشرط ان الالف واللام فيه موصولة بمعنى الذي والتي
والصفة صلتها فهي في قوة قولك والذي يسرق والتي تسرق
فاقطعوا واجاز الزمخشري الوجهين اه سمين وهذا الثاني هو الذي
ذكره المفسر وتشبيهه بالشرط اي في العموم ودخلت الفا الخ اي
فهو في قوة قولك من سرق فاقطعوه وهذه الفا تمنع عمل ما بعدها
فيما قبلها بالاتفاق فلا يكون الكلام من باب التفسير اه كرخي
اي يمين كل منهما هذا مستفاد من القراة الشاذة وهي والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم وقوله من الكوع مستفاد من السنة
اه شيخنا ربع دينار اي عند الشافعي من مفصل الكف
بفتح الميم بوزن مسجد واما مفصل بوزن معبر فهو اللسان
اه شيخنا يعزر اي بما يراه الامام نصب على المصدر اي والعامل
فيه اما المذكور لملاقاته له في المعنى واما محذوف يلاقيه في اللفظ اي جازوهما
اه

اه شيخنا وفي السمين وجزا فيه اربعة اوجه احدها انه منصوب على المصدر بفعل
مقدر اي جزاهما جزا الثاني انه مصدر ايضا لكنه منصوب على معنى نوع المصدر لان قوله
فاقطعوا في قوة قولك جازوهما بقطع الايدي جزا الثالث انه منصوب على الحال وهذه
الحال يحتمل ان تكون من الفاعل اي مجازين لهما بالقطع وان تكون من المضاف اليه
في ايديهما اي حال كونهما مجازين وجاز مجي الحال من المضاف اليه لان المضاف جزؤه
كقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا الرابع انه مفعول من اجله اي لاجل
الجزا وشروط النصب موجودة اه بما كسبا ما مصدرية والباء سببية
اي بسبب كسبهما او موصولة اي بسبب ما اكتسباه من السرقة التي يباشر
بالايدي اه ابو السعود نكالا منصوب كما نصب جزا ولم يذكر الزمخشري
فيهما غير المفعول من اجله قال الشيخ تبع في ذلك الزجاج ثم قال وليس بجيد الا
ان كان الجزا هو النكال فيكون ذلك على طريق البدل واما اذا كانا متباينين
فلا يجوز ذلك الا بواسطة حرف العطف قلت النكال نوع من الجزا فهو بدل
منه على ان الذي ينبغي ان يقال هنا ان جزا مفعول من اجله والعامل فيه جزا
فالنكال علة للجزا فتكون العلة معللة بشي اخر فتكون كالحال المتداخلة كما تقول
ضربته تاديبا له احسانا اليه فالتاديب علة للضرب والاحسان علة للتاديب
اه سمين وفي المصباح نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة اصابه بنازلة ونكل
به بالتشديد مبالغة والاسم النكال اه حكيم في خلقه ومن حكمته شرع
هذه الشرايع والحدود المنطوية على الحكم والمصالح اه ابو السعود
عن السرقة اشار به الى انه مصدر مضاف لفاعله اي من بعد ان ظلم غيره اه رجع
كرخي واصلح عمله ومن جملة الاصلاح رد ما سرقه او بدله لصاحبه
في التعبير بهذا اي في قوله فان الله يتوب عليه يعني دون ان يقول فلا
تحدوه وقوله ما تقدم اي من قوله لتفيد انه لا يسقط عند توبته الا
حدود الله حقوق الادميين كما اشار لذلك بقوله فلا يسقط عند توبته
الخ اه شيخنا ان عفا اي المستحق وفي نسخة ان عفي عنه
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد وقوله التقرير اي بما بعد الم
النفي والله على كل شي قدير اي ونحن نعتقد ان المغفرة تابعة للمشية
في حق غير التايب فيدخل السارق في عموم قوله يغفر لمن يشا واذا لم يتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)